

وسائل الشيعة

[445] 5 - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما، لا مع

علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما (24013) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك، ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وعن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1). وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن منصور ابن حازم نحوه (2). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (3). (24014) 2 - وإسناده عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لابي الحسن _____ الباب 5 فيه 4 احاديث (1) الفقيه

3: 21 / 53. (1) التهذيب 6: 206 / 470. (2) التهذيب 7: 187 / 826. (3) الكافي 5: 258 / 2. (2) الفقيه 3: 21 / 54. (*) _____